

## کفارة وطء الحایض - الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

جاء في حديث ابن عباس في مسند احمد والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امرأته وهي حائض اه فليتصدق بديدار او نصف دينار واختلف العلماء في رفعه ووقفه - [00:00:00](#)

بعض العلماء يرون انه صحيح مرفوعا وصحيح موقوفا له طرق مرفوعة وله طرق موقوفة وممن صححه واطال عليه العلامة احمد شاكر في حواشيه وشرحه على سنن الترمذى وبعض العلماء يرون انه الصحيح وقفه على ابن عباس - [00:00:19](#)

ابن عباس وهو اجتهاد منه وعلى كل حال التصدق في هذا حسن وكثير من الفقهاء بعض الفقهاء عفوا بعض الفقهاء يرون انه يتصدق وهو المشهور بعضهم يوجبه وبعضهم يرى انه يستحب له - [00:00:40](#)

ان يتصدق فإن تصدق على التخيير نصف دينار او دينار والدينار يعني يساوي تقربيا اربع جرامات وشوي اربع جرامات وشي من الذهب يعني مبلغ ما هو شوي اجرام افترض انه قيمته مئة وخمسين او - [00:00:54](#)

مئتين يعني تصدق بثمان مئة ريال او قريب من هذا او تصدق الى نصف دينار اربع مئة وخمسين يعني مبلغ كبير يعتبر - [00:01:12](#)